

والسكنى والتمرة وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره ^{داره} بيعة او كنية في صحته فمات فهي ميراث وان اوصي بذلك لقوا

معلومة وابدان خرج العبد من ثلثه سلم اليه لخدمته ^{مسلمين} فهو من الثلث وباداره كنية لقوم غير مسلمين فهو

الاحدم الورثة يومين والاحدم الورثة يومين والموصي ^{من الثلث} وباداره كنية لقوم غير مسلمين صحت كوصية محيي

يوماً ويموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات في حياة الموصي ^{مسلمين} لكل ماله للمسلم او ذمى **باب الرصي وما يملكه اوصي**

بطلت وبثمة تبتانته فمات وفيه ثمر له هذه التمرة وان زاد ^{الرجل} فقيل ورثه عنده يريد والالا وبيعته تركته لقبول

ابداله هذا وما يشغل كعلة بستانه ويصوف غنمه وولده ^{وان مات} ففالا لا قبل ثم قبل صح ان يخرج به فاض من قال

اولبنتها له الموجود عند موته قال ابد اول **فصل الذي جعل** لا قبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده ورثة